الى التصديق على سبيل الاستطراد لا على سبيل القصد المعتبر اذ فضله
المعتبر لا يتعلق الا بكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب كما ستقف عليه
ان شاء الله تعالى والاستطراد في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يتعرض له آخر
فيطرده ويصيده لا على سبيل القصد اولا ثم استعير لان يذكر غير ما سيق
له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق له الكلام بوجه من الوجوه قوله فان المقدم
والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان قوله لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي تجوزا فيما بعد ودان في المعلومات التصديقية
دون التصورية اي هما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة
القريبة من الفعل عدا منا لا من المعلومات التصورية وان كانتا منها بالفعل
اشارة الى قرب القوة من الفعل فكانهما من المعلومات التصديقية بالفعل
بخلاف الموضوع والمحمول الذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في
القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات بحسب العقل وان قلنا بحسب
العد ليصلح علة للخلاف لان كونهما من قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافي
كونهما من قبيل التصديقات بحسب العد كالمقدم والتالي قال الشارح رحمه
وهذه الاحوال اي الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها الظاهر انه اراد بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع
كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحوال لها من غير افتقار

لمنا

لمنا الاستعداد لجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما الاواسطة له في العروض
وفساده مما لا يخفى على احد لذلك الشبهة لا احد ان في عروض الايصال القريب الى
كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة
عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري
فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال
القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به
حاصل له بواسطة تركيب من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر
المعلوم التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة وكذا
لا شبهة في ان عروض الجنسية التي هي منشأ في الايصال البعيد للمعلوم التصوري
فرع استعداد المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض
الفصلية له فرع عروض الذاتية الاخص له هكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا
واسطة له في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ
هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية
والتصديقية ولو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية
مطلقا لكانت تلك الاحوال عارضة لها لا لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع
تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري
ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال الى الكنه المخزوع

Copyright © King Saud University